

[2641-7174] هل تحمل قراءة الكسر في آية الوضوء على

المجاورة أو عدم الإسراف أو على حال لبس الخفين؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قوله تعالى في اية الوضوء وارجلكم الى الكعبين وقرأ بكسر الارجل بكسر اللام في الارض والسؤال هناك من المفسرين من وجه قراءة الكسر بانه كسر مجاورة. وهناك من قال بان المراد التنبيه على عدم - 00:00:00 الاسراف في غسل الرجلين بالماء. وانما يقلل الماء حتى كأنه يمسح وقيل ان قراءة الكسر يحمل على حال وجود خفين في الارجل. فاي الواجهة اصح في قراءة الكسر كلها صحيحة والحمد لله - 00:00:20 وفيها رد على الشيعة الذين يقولون عن قراءة الكسر انها للمسح. امسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني وامسحوا وهم يمسحون ارجلهم مسحاً ولا يغسلونها. نسأل الله العافية والاية مكمولة على المجاورة ان هذا من عطس الكسر من اجل المجاورة لان الذي قبلها مجرور - 00:00:37 واما من ناحية الحكم فالرجلان يغسلان والذي يفصل هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اما كان يغسل رجليه عليه الصلاة والسلام الاحاديث الصحيحة وفي وصف وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه الا اذا كان عليها خفاف فانه يمسح عليها - 00:01:00 والرسول صلى الله عليه وسلم مفسر للقرآن مبين للقرآن نعم - 00:01:21